

Distr.: General
7 August 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة عشرة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان،
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

الصين (بما في ذلك منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة (هونغ
كونغ، الصين)، ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة (ماكاو، الصين))

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

صكوك لم يُصدّق عليها/ لم يُوافق عليها	الإجراء بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الصين فقط)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: الصين (١٩٨١)؛ وماكاو، الصين (١٩٩٩)؛ وهونغ كونغ، الصين (١٩٩٧)	
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الصين (٢٠٠١)؛ وماكاو، الصين (١٩٩٩)؛ وهونغ كونغ، الصين (١٩٩٧)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الصين (١٩٩٩)؛ وماكاو، الصين (١٩٩٧)؛ وهونغ كونغ، الصين (١٩٩٧)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الصين (١٩٨٠)؛ وماكاو، الصين (١٩٩٩)؛ وهونغ كونغ، الصين (١٩٩٧)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: الصين (١٩٨٨)؛ وماكاو، الصين (١٩٩٩)؛ وهونغ كونغ، الصين (١٩٩٧)	
		اتفاقية حقوق الطفل: الصين (١٩٩٢)؛ وماكاو، الصين (١٩٩٩)؛ وهونغ كونغ، الصين (١٩٩٧)	

صكوك لم يُصدّق عليها/لم
يُوافق عليها

الحالة خلال الاستعراض السابق الإجراء بعد الاستعراض

البروتوكول الاختياري لاتفاقية
حقوق الطفل المتعلق باشتراك
الأطفال في النزاعات المسلحة:
الصين (بما في ذلك مكاو، الصين؛
وهونغ كونغ، الصين) (٢٠٠٨)

البروتوكول الاختياري الملحق
باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع
الأطفال واستغلال الأطفال في
البغاء وفي المواد الإباحية: الصين (بما
في ذلك مكاو، الصين؛ وهونغ
كونغ، الصين) (٢٠٠٢)

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي
الإعاقة: الصين (بما في ذلك مكاو،
الصين؛ وهونغ كونغ، الصين)
(٢٠٠٨)

التحفظات و/أو
الإعلانات و/أو
التفاهيمات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
أشكال التمييز العنصري، تحفظات،
المادة ٢٢ (الصين/مكاو،
الصين/هونغ كونغ، الصين)؛ والمادة
٦ (هونغ كونغ، الصين)

العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
تحفظات، الفقرة ١ (أ) من المادة ٨
(الصين/مكاو، الصين/هونغ كونغ،
الصين)؛ والمادة ٦ والفقرة ١ (ب)
من المادة ٨ (هونغ كونغ، الصين)؛
وإعلان، المادة ١ (مكاو، الصين)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية، تحفظات، المادتان ١
و٢٥ (ب) (مكاو، الصين)؛
والمادتان ٢٥ (ب) و١٣ (هونغ
كونغ، الصين)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة، تحفظات، الفقرة
١ من المادة ٢٩ (الصين/مكاو،

صكوك لم يُصدّق عليها/لم
يُوافق عليها

الإجراء بعد الاستعراض

الحالة خلال الاستعراض السابق

الصين/هونغ كونغ، الصين)؛
وإعلان، المادة ١، والفقرة ١ من
المادة ٤، والفقرة ٢ من المادة ١١،
والفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٥
(هونغ كونغ، الصين)

اتفاقية مناهضة التعذيب، تحفظات،
المادة ٢٠ والفقرة ١ من المادة ٣٠
(الصين؛ وماكاو، الصين؛ وهونغ
كونغ، الصين)

اتفاقية حقوق الطفل، تحفظ، المادة
٦ (الصين؛ وماكاو، الصين؛ وهونغ
كونغ، الصين)؛ وإعلانات
وتحفظات: الفقرة ٢(ب) من المادة
٣٢، والمادة ٣٧(ج) (هونغ كونغ،
الصين)

إجراءات الشكاوى
والتحقيق واتخاذ
إجراءات عاجلة^(٣)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية، المادة ٤١ (مكاو،
الصين، ١٩٩٩؛ وهونغ كونغ،
الصين، ١٩٩٧)

البروتوكول الاختياري للعهد
الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الاتفاقية الدولية للقضاء على
جميع أشكال التمييز العنصري،
المادة ١٤

العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية، المادة ٤١
(الصين فقط)

البروتوكول الاختياري الأول
للعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية
القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد
٢٠ و ٢١ و ٢٢

الحالة خلال الاستعراض السابق	الإجراء بعد الاستعراض	صكوك لم يُصدّق عليها/ لم يُوافق عليها
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة خلال الاستعراض السابق	الإجراء بعد الاستعراض	صكوك لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين (الصين، بما في ذلك مكاو، الصين)، واتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (هونغ كونغ، الصين) ^(٤)	بروتوكول باليرمو (الصين، بما في ذلك مكاو، الصين) ^(٩)	بروتوكول باليرمو (هونغ كونغ، الصين) ^(١٠)
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول والثاني ^(٥)	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين (هونغ كونغ، الصين)؛ واتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (الصين، بما في ذلك مكاو، الصين)؛ واتفاقية عام ١٩٦١ (الصين)؛ ومكاو، الصين؛ وهونغ كونغ، الصين) ^(١١)	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين (هونغ كونغ، الصين)؛ واتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (الصين، بما في ذلك مكاو، الصين)؛ واتفاقية عام ١٩٦١ (الصين)؛ ومكاو، الصين؛ وهونغ كونغ، الصين) ^(١١)
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية: جميعها (مكاو، الصين) ^(٦) ؛ وأرقام ١٠٠ و ١١١ و ١٣٨ و ١٨٢ (الصين) ^(٧) ؛ وأرقام ٢٩ و ٨٧ و ٩٨ و ١٠٥ و ١٣٨ و ١٨٢ (هونغ كونغ، الصين) ^(٨)	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(١٢)	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية باستثناء أرقام ٨٧ و ٩٨ و ٢٩ و ١٠٥ (الصين) ^(١٣) ، وباستثناء رقمي ١٠٠ و ١١١ (هونغ كونغ، الصين) ^(١٤)
اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم (مكاو، الصين)		

اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم
١٦٩ و١٨٩^(١٥)

اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز
في التعليم (الصين بما في ذلك
هونغ كونغ، الصين)

١- دعا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في العديد من الآراء، الحكومة إلى النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٦). وأهاب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بالحكومة النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء إجراء مستقل وفعال لتقديم الشكاوى لفائدة ضحايا التعذيب، وتقديم إعلان بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب يمنح لجنة مناهضة التعذيب صلاحية تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها^(١٧).

٢- وشجعت الصين على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والنظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٨)؛ وإعادة النظر في قرارها الامتناع عن التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٩).

٣- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري هونغ كونغ، الصين، على النظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٢٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هونغ كونغ، الصين، وماكاو، الصين، بالنظر في سحب التحفظ على المادة ٢٥(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢١)؛ وهونغ كونغ، الصين، بالنظر في اتخاذ خطوات لتمديد بروتوكول باليرمو وفقاً لذلك^(٢٢). وشجعت اليونسكو الصين على التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم^(٢٣).

باء- الإطار الدستوري والقانوني

٤- أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي معلومات بشأن التنقيحات المقترح إدخالها على قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الادعاء بأن من شأن هذا التنقيح أن يضيف الصبغة القانونية على حالات الاختفاء القسري في البلد^(٢٤). وردت الحكومة، في جملة ما قالت، بأن المشاورات بشأن مشروع التعديلات جارية على قدم وساق^(٢٥). وحث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الحكومة على الإحجام عن إدخال التعديل المقترح^(٢٦).

- ٥- وناشد المقرر الخاص الحكومة أن تكفل على سبيل الأولوية تعريف التعذيب بوصفه جريمة خطيرة وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب والمعاقبة عليه بعقوبات تتناسب مع خطورة التعذيب، وكفالة الاستبعاد الصريح لأي إفادة ثبت أنه أدلي بها تحت التعذيب من أن تقوم دليلاً في أية إجراءات، إلا إذا كانت ضد شخص متهم بالتعذيب^(٢٧). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هونغ كونغ، الصين، أن تعترف بعدم قابلية حظر التعذيب لأي استثناء وحذف كافة الدفوع الممكنة المتعلقة بجريمة التعذيب^(٢٨).
- ٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصين بمراجعة قوانين السرية وتعديلها على النحو المناسب بحيث يمكن إجراء مناقشات علنية بشأن المعلومات المتعلقة بالقضايا والمشاكل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية^(٢٩).
- ٧- ونصح المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الصين بتعريف الحق في الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان، بحيث يمكن للمستفيدين المطالبة به أمام المحاكم أو المحاكم الإدارية^(٣٠).
- ٨- وشجعت اليونسكو الصين على أن تواصل تطوير الأحكام الواردة في تشريعاتها و/أو تقدم تقريراً بشأن إمكانية المقاضاة على الحق في التعليم^(٣١).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٩- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصين بإنشاء آلية رصد وطنية مستقلة^(٣٢). وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأكيد توصياتها السابقة لهونغ كونغ، الصين، بالنظر في إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس كي تنظر الشكاوى الفردية من انتهاكات السلطات العامة لحقوق الإنسان وتتخذ إجراءات بشأنها وتعمل على إنفاذ قانون شرعة الحقوق في هونغ كونغ^(٣٣). وقدمت توصيات ذات صلة إلى ماكاو، الصين^(٣٤).
- ١٠- وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصيات محددة إلى هونغ كونغ، الصين، بشأن تعزيز عمل لجنة تكافؤ الفرص^(٣٥)، ومفوض إعادة التأهيل^(٣٦) ولجنة المرأة^(٣٧).
- ١١- وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصين على ما يلي: تمديد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان إلى ما بعد ٢٠١٠؛ والنظر في إدراج أحكام محددة بشأن القضاء على التمييز العنصري؛ وتعزيز تنفيذها تنفيذاً كاملاً^(٣٨). وردت الصين بأنها تعتزم إجراء تقييم شامل لتنفيذ الخطة^(٣٩).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٤٠)١ - حالة الإبلاغ^(٤١)

هيئة المعاهدة	في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠١	-	آب/أغسطس ٢٠٠٩	تأخر تقديم التقارير الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٥	٢٠١٠	-	التقرير الثاني ينتظر النظر فيه
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (هونغ كونغ، الصين)	آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٠١١	آذار/مارس ٢٠١٣	يجل موعد تقديم التقرير الرابع عام ٢٠١٨
(مكاو، الصين)	-	٢٠١١	آذار/مارس ٢٠١٣	يجل موعد تقديم التقرير الثاني عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠١٢	-	التقريران السابع والثامن ينتظران النظر فيهما
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	-	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠١٠	-	التقريران الرابع والخامس ينتظران النظر فيهما/التقرير الأول المقدم في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ينتظر النظر فيه
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٠	أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	يجل موعد تقديم التقرير الثاني عام ٢٠١٤

٢- الردود على طلبات متابعة محددة قدمتها هيئات معاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛ والاحتجاز الإداري و"إعادة التأهيل عن طريق العمل"؛ ومضايقة محامي الدفاع؛ وخدم المنازل المهاجرون في هونغ كونغ، الصين ^(٤٢) .	٢٠١٠ ^(٤٣) . الحوار متواصل ^(٤٤) .
هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (هونغ كونغ، الصين)	٢٠١٤	حق التصويت؛ والتمييز ضد خدم المنازل؛ وتعليم الأقليات الإثنية باللغة الصينية ^(٤٥) .	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (ماكاو، الصين)	٢٠١٤	المشاركة في الشؤون العامة؛ ونقل المجرمين إلى أراضي الصين القارية؛ وحقوق العمال المهاجرين ^(٤٦) .	-
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٠/٢٠٠٩	الصين: تفشي التعذيب وإساءة المعاملة وعدم كفاية الضمانات أثناء الاحتجاز؛ والعقبات الرئيسية التي تحول دون التنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب: قانون أسرار الدولة، وورود تقارير بمضايقة المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والاعتداءات من "عصابات" غير خاضعة للمساءلة تتمتع بحصانة عملياً؛ وجمع البيانات؛ والأحداث التي وقعت في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي ومقاطعاتها وبلداتها - تفشي ما تحدث عنه التقارير من الاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من الانتهاكات ^(٤٧) ؛ وهونغ كونغ، الصين: اللاجئين وعدم العودة إلى التعذيب؛ وعمليات التفتيش العارية وتفتيش التجويفات الجسدية؛ والتحقيق المستقل في سوء سلوك الشرطة ^(٤٨) ؛ ومكاو، الصين: التدريب؛ والحبس الانفرادي؛ والاتجار بالأشخاص ^(٤٩) .	٢٠١٠/٢٠٠٩ ^(٥٠) الحوار متواصل ^(٥١) .
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠١٣	الحق في الحياة؛ والتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني ^(٥٢) .	٢٠١٣ ^(٥٣)

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٥٤)

الحالة خلال الاستعراض السابق	الحالة الراهنة
لا	لا
وُجّهت دعوة دائمة الزيارات التي نفذت	التعليم (١٠-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) الاحتجاز التعسفي (١٨-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، المتابعة التعذيب (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	حرية الدين، ووجهت الدعوة عام ٢٠٠٤، ويعتث آخر رسالة بطلب تحديد مواعيد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الفقر المدقع
الزيارات التي طلبت	الغذاء، قدم الطلب عام ٢٠٠٨ المدافعون عن حقوق الإنسان، قدم الطلب عام ٢٠٠٨ السكن اللائق، قدم الطلب عام ٢٠٠٨ الصحة، قدم الطلب عام ٢٠٠٦ حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، قدم الطلب عام ٢٠٠٥ النفائيات السامة (٢٠٠٥).
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	حرية تكوين الجمعيات والتجمع (٢٠١١) المدافعون عن حقوق الإنسان (رسالة تذكيرية عام ٢٠١٠) الأقليات (قدم الطلب عام ٢٠٠٩) المياه والصرف الصحي (قدم الطلب عام ٢٠١٠) الديون الخارجية (قدم الطلب عامي ٢٠١١ و٢٠١٢) استقلال القضاة والمحامين (قدم الطلب عام ٢٠١١، ويعتث رسالة تذكيرية عام ٢٠١٣) حالات الاختفاء (قدم الطلب ٢٠١٣) التمييز ضد المرأة (قدم الطلب عام ٢٠١٣)
تقارير المتابعة والبعثات	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت حوالي ١٠٠ رسالة وردت الحكومة على حوالي ٨٠ منها. التعذيب ^(٥٦)

١٢- أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن هناك ١٢ طلب زيارة رسمية إلى الصين من مقررین خاصین معینین. بمختلف قضايا حقوق الإنسان لم يبت فيها، منها طلب من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وإذ أشارت إلى أن الصين قد

تعهدت، خلال الاستعراض الدوري الشامل للحالة فيها، بتعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة، دعت الحكومة إلى تيسير دخولهم البلد^(٥٧).

١٣- وفي عام ٢٠١٣، أشار الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري إلى أنه أحال، منذ إنشائه، ١١٩ قضية إلى الحكومة؛ تم إجلاء ملاسبات ٧٧ منها استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولا تزال ٣٠ حالة معلقة^(٥٨).

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٤- تقدم الصين سنوياً مساهمات مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٨^(٥٩). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عقدت حلقة دراسية بشأن تعديل عقوبة الإعدام في الصين، نظمتها وزارة الخارجية بدعم من المفوضية السامية^(٦٠).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥- حثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصين على اتخاذ تدابير لمكافحة الوصم المنتشر على نطاق واسع فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة وتنقيح سياسات تنظيم الأسرة الصارمة فيها، وذلك من أجل التصدي للأسباب الجذرية للتخلي عن الفتيان والفتيات ذوي الإعاقة. وطلبت من الصين تقديم ما يكفي من الخدمات والمساعدة المجتمعية في المناطق الريفية^(٦١).

١٦- وأوصت اللجنة الصين باعتماد ما يلي: تعريف شامل للتمييز العنصري وقانون شامل، على الصعيد الوطني، بشأن القضاء على التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، بحيث يشمل جميع الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦٢). وقدمت توصيات ذات صلة إلى هونغ كونغ، الصين^(٦٣). وأوصت اللجنة الصين بالتحقق مما إذا كانت ندرة الشكاوى من التمييز العنصري ليست نتيجة لعدم وجود سبل انتصاف فعالة تمكن الضحايا من طلب الانتصاف، أو عدم إدراك الضحايا لحقوقهم، أو الخوف من الانتقام، أو انعدام الثقة في الشرطة والسلطات القضائية، أو عدم الاهتمام أو الحساسية إزاء قضايا التمييز العنصري من جانب السلطات^(٦٤).

١٧- وأعربت اللجنة عن قلقها من التمييز ضد المهاجرين الداخليين على أرض الواقع، وأوصت الصين بتنفيذ قرارها المتعلق بإصلاح النظام الوطني لتسجيل الأسر المعيشية (هوكو) وضمان تمكين المهاجرين الداخليين، ولا سيما أفراد الأقليات الإثنية، من التمتع بنفس استحقاقات العمل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم على غرار السكان الحضريين على المدى الطويل^(٦٥).

١٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هونغ كونغ، الصين، بالنظر في سن تشريعات تحظر على وجه التحديد التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية^(٦٦).

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٩- في عام ٢٠١٢، ذكر الأمين العام أن الصين اعتمدت، في شباط/فبراير ٢٠١١، قانوناً يلغي عقوبة الإعدام بالنسبة لثلاث عشرة جريمة اقتصادية غير عنيفة. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، عدلت الصين قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك إدخال إجراءات جديدة تعزز إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وتلزم بتسجيل الاستجوابات، وتأخذ بالزامية إجراء جلسات الاستماع الاستئنافية وعمليات مراجعة أكثر صرامة في قضايا الإعدام^(٦٧). وتلزم المادة ٢٢٣(١) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل مؤخراً محاكم الدرجة الثانية بعقد جلسات محاكمة بالنسبة لجميع الطعون المتعلقة بأحكام الإعدام^(٦٨). ولا تزال البيانات المتعلقة باللجوء إلى عقوبة الإعدام تصنف على أنها من أسرار الدولة^(٦٩).

٢٠- وفي عام ٢٠١٢، أعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري عن قلقه البالغ إزاء تقارير عن وقوع عدد كبير من حالات الاختفاء المزعوم خلال عام ٢٠١١، على النحو الذي يتضح من الرسائل العديدة التي أحيلت إلى الحكومة^(٧٠) والتي تتعلق من بين أمور أخرى بتعلق بهم بمدافعين عن حقوق الإنسان ومحامين ورهبان^(٧١). وقدمت الحكومة، في ردودها، معلومات تفصيلية عن حالات الأشخاص المشار إليهم والإجراءات ذات الصلة^(٧٢).

٢١- ومع إقرار لجنة القضاء على التمييز العنصري بتسليم المعلومات المقدمة من الصين بشأن تنقيح تشريعاتها المتعلقة بالاحتجاز الإداري و"إعادة التأهيل عن طريق العمل"، يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الرقابة القضائية الفعالة على تلك الإجراءات محدودة من الناحية العملية وأن تطبيقها قد يؤثر بشكل غير متناسب على أعضاء الأقليات الإثنية. وفي هذا الصدد، وجهت اللجنة انتباه الصين إلى إجراء الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما التوصية ٣١ للفريق العامل، والتي حظيت بتأييدها. وفي ضوء القسم المتعلق بحظر الاحتجاز غير القانوني من خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، شجعت الصين على النظر في الإلغاء الكامل لمثل هذه القوانين، على نحو ما أوصت به لجنة مناهضة التعذيب^(٧٣). وذكرت الصين، في ردها المفصل، من بين ما ذكرت أنه لم تحدث أي حالات لتطبيق الاحتجاز الإداري أو إعادة التأهيل عن طريق العمل "على نحو غير متناسب" على أفراد الأقليات الإثنية؛ وأن سبل

انتصاف أفضل متاحة حالياً للأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز الإداري وأنه قد أنشئت آلية رقابة قضائية بخصائص صينية؛ وأن نظام "إعادة التأهيل عن طريق العمل" الصيني طالما لعب دوراً رئيسياً في منع الجريمة وحفظها والحفاظ على النظام العام؛ وأن الإدارات المعنية بصدد النظر بعناية في آراء اللجنة^(٧٤).

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعانون من إعاقات ذهنية ونفسية فعلية أو متصورة المودعين بشكل غير طوعي في مؤسسات، عن قلقها لكون "العلاج التقيوي" المقدم لهؤلاء الأشخاص في مؤسسات الطب النفسي يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة؛ ولعدم حظر جميع التجارب الطبية التي تتم دون موافقة حرة ومستنيرة بموجب القانون الصيني^(٧٥). كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لكون إجراء الإيداع غير الطوعي في مؤسسات الأمراض العقلية ينظر إليه كأداة للمحافظة على النظام العام، وأوصت بإلغائه^(٧٦). وردت الصين من بين ما ردت به بأن قانون الصحة العقلية لعام ٢٠١٢ ينص بوضوح على الظروف التي قد يكون فيها الإيداع في المستشفيات والعلاج الطبي بشكل غير طوعي أمراً مناسباً^(٧٧).

٢٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضع هونغ كونغ، الصين، حداً للعقاب البدني في جميع الظروف^(٧٨).

٢٤- ومع تقدير اللجنة للتدابير المتخذة في هونغ كونغ، الصين، أعربت عن القلق إزاء زيادة حالات العنف المنزلي، بما في ذلك ضد الفتيات والنساء ذوات الإعاقة، وأوصت بزيادة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي^(٧٩). كما أوصت ماكاو، الصين، باعتماد قانون بشأن منع العنف المنزلي وسن تشريعات محددة تحظر التحرش الجنسي في جميع الظروف^(٨٠).

٢٥- وأعربت اللجنة عن قلقها من التقارير التي تفيد بأن هونغ كونغ، الصين، هي مصدر ومقصد ونقطة عبور لرجال ونساء وفتيات مراهقات، من أراضيها ومن الصين القارية وأماكن أخرى في جنوب شرقي آسيا، يتعرضون للاتجار بالبشر وللعمل القسري. وأوصت هونغ كونغ، الصين، بما يلي: استعراض سياسة إصدار الأحكام على مرتكبي هذه الجرائم؛ ودعم المآوي الخاصة التي توفر الحماية للضحايا؛ وتعزيز تقديم المساعدة إلى الضحايا؛ وإدخال بعض الممارسات المتعلقة بخدم المنازل الأجانب في تعريف جريمة الاتجار بالبشر^(٨١).

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن بالغ انزعاجها مما ورد عن حوادث الاختطاف والعمل القسري لآلاف من الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، ولا سيما الأطفال، من مثل حدوث حالات السخرة في شانسي وهينان. وحثت الصين بقوة على مواصلة التحقيق في هذه الحوادث ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم^(٨٢).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٧- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ماكاو، الصين بما يلي: زيادة عدد الموظفين القضائيين المؤهلين؛ ومواصلة جهودها الرامية إلى الحد من تراكم القضايا المعروضة على المحاكم؛ وتقديم تعويض مناسب في القضايا التي تنطوي على إجراءات مطولة؛ وكفالة الوجود الفعلي لثائية اللغة في نظام إقامة العدل^(٨٣).

٢٨- وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه إزاء التقارير عن اللجوء بصورة مفرطة إلى الاحتجاز على ذمة المحاكمة وطول مدته، والافتقار إلى ضمانات للطعن في مدى قانونية الاحتجاز، والادعاءات المستمرة بشأن استخدام السخرة كتدبير تأديبي، وإساءة معاملة المشتبه فيهم المحتجزين لدى الشرطة، ومضايقة المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وكرر التأكيد على أن فترة الاحتجاز لدى الشرطة لا ينبغي أن تتجاوز ٤٨ ساعة، وأنه لا ينبغي تعريض أي محتجز للاتصال بالتحقيق دون رقابة^(٨٤).

٢٩- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الصين بما يلي: ضمان قدرة المحامين على ممارسة مهنتهم بحرية، قانوناً وممارسةً؛ والتحقيق فوراً في جميع ادعاءات المضايقة، والترويع، وغيرها من الأعمال التي تعرقل عمل المحامين؛ وتنقيح جميع القوانين واللوائح غير المتسقة مع قانون المحامين والمعايير الدولية^(٨٥). وردت الصين بأن الحكومة تقوم بجهود مضنية لتوسيع دور المحامين في حماية حقوق الإنسان^(٨٦).

٣٠- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أنه يتحتم ضمان عدم قبول أي إفادة محصلة خارج نطاق القضاء لم يصدق عليها بحرية ودون تردد أمام محكمة، وحظر محدد لاستخدام إفادات محصلة خارج نطاق القضاء حتى كـ "استنتاجات" أو "افتراضات"^(٨٧).

٣١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هونغ كونغ، الصين، بإنشاء آلية مستقلة تماماً مكلفة بإجراء تحقيق مستقل ومناسب وفعال في شكاوى الاستخدام غير المتناسب للقوة أو غير ذلك من إساءة استعمال السلطة من جانب الشرطة وإعطائها صلاحية صياغة قرارات ملزمة^(٨٨).

٣٢- واقترحت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تخصص الصين الموارد اللازمة لمراكز خدمات المساعدة القانونية، وطلبت منها أن تكفل عمل هذه المراكز على ضمان الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٩).

دال - الحق في حياة أسرية

٣٣- حيث إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة من التقارير التي تفيد أن ما يقارب مئة ألف أسرة لا تزال موزعة بين الصين القارية وهونغ كونغ، الصين، نتيجة لسياسات حق

الإقامة، فإنها تكرر تأكيد توصيتها بأن تراجع هونغ كونغ، الصين، سياساتها وممارساتها وفقاً للالتزامات التي عليها فيما يتعلق بحق الأسر والأطفال في الحماية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٠).

هاء- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها للقيود المفروضة على أتباع طائفة فالون غونغ في هونغ كونغ، الصين، ولا سيما فيما يتعلق بحق التنقل^(٩١). وفي عام ٢٠١١، بعثت ثلاثة إجراءات خاصة برسالة بشأن ادعاءات تعذيب مزعوم لمحتجزين من فالون غونغ عقب إنشاء "فريق إدارة صارم" في سجن جياموسي عام ٢٠١١ من أجل زيادة "معدل التحول" في أوساط أتباع طائفة فالون غونغ المحتجزين. وردت الحكومة على هذه الرسالة بتقديم معلومات عن القضايا المثارة ذاكراً من بين ما ذكرت أن فالون غونغ ليست ديانة وإنما طائفة دينية سبق أن انتهكت حقوق الإنسان وعرضت المجتمع للخطر^(٩٢).

٣٥- وفي عام ٢٠١٢، بعثت ثمانية إجراءات خاصة برسالة مشتركة بشأن التقييد المنهجي المزعوم للوظائف المستقلة ولحقوق الطائفة البوذية في التبت في حرية الدين والثقافة والتعبير. ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد أدت السياسات الجديدة لإدارة الأديرة وحملات إعادة التثقيف الوطني أو التثقيف القانوني في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي إلى إغلاق أديرة. وردت الحكومة في جوابها المفصل بأن الحرية الدينية لسكان التبت محمية وأن حملات التثقيف القانوني جزء لا يتجزأ من تثقيف المواطنين^(٩٣).

٣٦- وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في فتوى له، إلى ملاحظة الصين بأن الشخص المحتجز قد انتهك القانون الجنائي الصيني^(٩٤)، قائلة إن كون التعبيرات السلمية عن الرأي مجرّمة بموجب القانون المحلي بوصفها "تكريساً على الإطاحة بسلطة الدولة وقلب النظام الاشتراكي" لا تحرم شخصاً من حقه بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩٥).

٣٧- وأدان المدير العام لليونسكو قتل صحافي عام ٢٠١١. وأشارت اليونسكو أيضاً إلى الحالات التي وردت بها التقارير بشأن تعرض صحافيين ومنتجين في شبكات التواصل الاجتماعي للمضايقات أو التخويف أو حتى القبض عليهم بسبب تغطيتهم لمسائل يزعم أنها حساسة^(٩٦). وشجعت اليونسكو الصين على التحقيق في جميع الهجمات على الصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام^(٩٧).

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن هونغ كونغ، الصين، شهدت تدهوراً في الحرية الإعلامية والأكاديمية، بما في ذلك حالات اعتقال

الصحافيين والأكاديميين والمهجوم عليهم ومضايقتهم، وأوصتها بما يلي: إلغاء أي قيود مباشرة أو غير مباشرة غير معقولة مفروضة على حرية التعبير، ولا سيما بالنسبة لوسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية؛ واتخاذ خطوات فعالة، بما في ذلك التحقيق في الهجمات على الصحافيين؛ وإعمال الحق في الحصول على المعلومات من جانب الهيئات العامة^(٩٨). وأوصت اللجنة أيضاً ماكاو، الصين، بأنه ينبغي لها أن تكفل تمكن الصحافيين والناشطين الاجتماعيين والأفراد من الممارسة الحرة لحقهم في حرية التعبير^(٩٩).

٣٩- وذكرت اليونسكو أنه كثيراً ما يجري شلُّ المواقع الإلكترونية التي تنتقد الحكومة أو التي تعتبر حساسة، بما في ذلك مواقع شبكات التواصل الاجتماعي^(١٠٠)، وأنه بالرغم من وجود قانون حرية المعلومات، فإن إمكانية الحصول على المعلومات العامة لا تزال تُشكل تحدياً بسبب شروط عديدة^(١٠١). وشجعت الصين على إنفاذ قانون الإعلام الحكومي المفتوح لتسهيل وصول الجمهور إلى المعلومات^(١٠٢).

٤٠- وفي عام ٢٠١٢، وجهت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عدة رسائل مشتركة بشأن ادعاءات تتعلق بجملة أمور منها سجن المدافعين عن حقوق الإنسان و/أو احتجازهم تعسفاً/اختفاؤهم، وتهديدهم ومضايقتهم وتعذيبهم، واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين. وردت الحكومة على جميع الرسائل مدعيةً فيما ادعت أن المزاعم كاذبة ومقدمة معلومات عن الحالات المشار إليها^(١٠٣). وأعربت المقررة عن بالغ قلقها من اعتقال واحتجاز وتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان في الصين، بما في ذلك أفراد أسرهم، بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير^(١٠٤).

٤١- واستشعاراً للقلق إزاء التقارير التي تحدثت عن استخدام الشرطة المفرط للقوة، ولا سيما فيما يتصل بالمظاهرات، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هونغ كونغ، الصين، بزيادة جهودها الرامية إلى توفير التدريب للشرطة فيما يتعلق بمبدأ التناسب عند استخدام القوة^(١٠٥)؛ وكفالة توائم تنفيذ قانون النظام العام مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ووضع مبادئ توجيهية واضحة للشرطة لاستخدام أجهزة التسجيل الفيديوي وإتاحة اطلاع الجمهور على هذه المبادئ التوجيهية^(١٠٦). كما أوصت ماكاو، الصين، بكفالة تمتع الأفراد الكامل بالحق في حرية التجمع السلمي وحماية هذا الحق في الممارسة العملية^(١٠٧).

٤٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الصين بتكثيف جهودها الرامية إلى تحقيق مشاركة عادلة وكافية لجميع الأقليات في الخدمة العامة وتشجيع نساء الأقليات على الانخراط بصورة أكثر فاعلية في الحياة العامة^(١٠٨).

واو- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٣- فيما يتعلق بالعمال المهاجرين من المناطق الريفية إلى الحضرية، أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الصين ببذل المزيد من الجهد في تسجيل العمال لكفالة حمايتهم من الاعتداءات والفصل التعسفي^(١٠٩).

٤٤- وفي عام ٢٠١٢، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات من حكومة الصين أن تجد قالباً تشريعياً يعبر تعبيراً صادقاً عن مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة لقاء العمل المتساوي القيمة^(١١٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ماكاو، الصين، بتقليص الفجوة التي لا تزال قائمة في الأجور بين المرأة والرجل ومعالجة جميع الأسباب التي أدت إلى توسعها^(١١١).

٤٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ماكاو، الصين، وهونغ كونغ، الصين، بالأخذ بالمزيد من الإجراءات الإيجابية من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على عمل^(١١٢).

٤٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الصين بزيادة فرص العمل لأفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما من خلال التركيز على التدريب المهني وتوفير التدريب اللغوي، وشجعت الصين على تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية السائدة بشأن الأقليات العرقية^(١١٣).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٧- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الصين توعية الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية بحقوقهم في الحصول على الاستحقاقات ووضع نظام لمنع الفساد في تخصيص وتوزيع استحقاقات الرعاية الاجتماعية من جانب المسؤولين المحليين^(١١٤). وأوصت هونغ كونغ، الصين، بالأخذ بمعايير موحدة للموافقة على بدل الإعاقة^(١١٥).

٤٨- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى أن الصين قد انتقلت منذ عام ٢٠٠٥ من كونها أحد المستفيدين من المعونة الغذائية إلى جهة مانحة للمعونة الغذائية^(١١٦)، ولكن لا تزال هناك تحديات خطيرة، منها تحسين حالة الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، ووضع العمال المهاجرين من المناطق الريفية، وتحسين أمن ملكية الأراضي وإمكانية الحصول على الأراضي، وتحقيق الانتقال إلى زراعة أكثر استدامة، ومعالجة قضية التغذية^(١١٧). وقدم توصيات مفصلة يُنظر فيها من أجل ما يلي: كفالة قدر أكبر من الأمن في حقوق استخدام الأراضي؛ وتحسين الشفافية والحد من مخاطر فساد المسؤولين المحليين في صفقات الأراضي، ومن ثم ضمان الامتثال الفعلي لأحكام قانون الملكية لعام ٢٠٠٧؛ ووضع الحدود بصورة أفضل لإمكانية إخلاء الدولة لمستخدمي الأراضي من أجل المصلحة العامة؛ وضمان إصدار

شهادات الأراضي، والتي ينبغي أن تكون باسم الزوج والزوجة كليهما^(١١٨). وأوصى أيضاً بأن تزيد الحكومة الحد الأدنى الشهري لبدل المعيشة اليومي (دي باو) بشكل يأخذ في الاعتبار الزيادات في تكلفة المعيشة^(١١٩).

٤٩ - ولاحظ المقرر الخاص أن الأمن الغذائي يمثل تحدياً خطيراً آخر^(١٢٠).

حاء - الحق في الصحة

٥٠ - أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الصين بمواصلة التصدي للفوارق الصحية التي لا تزال تضر بالأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية، واسترعت انتباه الصين إلى إجراء الاستعراض الدوري الشامل والتوصية ٢٠ التي حظيت بتأييدها^(١٢١).

٥١ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن انزعاجها لزيادة الطلب على الخدمات الطبية العامة عن المعروض منها، واقترحت أن تخصص هونغ كونغ، الصين، مزيداً من الموارد البشرية والمالية للخدمات الطبية العامة، وأن تضع ترتيبات تعاون شركات التأمين^(١٢٢).

٥٢ - ومما زاد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قلقاً وجود مستوطنات لمرضى الجذام^(١٢٣).

٥٣ - وناشدت اللجنة الصين تنقيح قوانينها وسياساتها من أجل حظر التعقيم القسري والإجهاض القسري للنساء ذوات الإعاقة^(١٢٤). وردت الصين بأن التعقيم والإجهاض القسريين محظوران صراحة بموجب القانون الصيني^(١٢٥).

طاء - الحق في التعليم

٥٤ - بينما أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بسياسة التعليم ثنائي اللغة وأشارت بتقدير إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس في مناطق الأقليات، أكدت من جديد قلقها بشأن الفوارق المتبقية في أوساط أطفال الأقليات الإثنية فيما يخص الوصول إلى التعليم، وهو كثيراً ما يرتبط بوجود التدريس باللغة الصينية فقط^(١٢٦).

٥٥ - وفي ضوء توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هونغ كونغ، الصين، بتكثيف جهودها الرامية إلى ما يلي: تحسين جودة التعليم باللغة الصينية لفائدة الأقليات الإثنية وللطلاب غير الناطقين باللغة الصينية ذوي الأصول المهاجرة، بالتعاون مع لجنة تكافؤ الفرص وغيرها من الجماعات المعنية؛ وتشجيع إدماج طلاب الأقليات الإثنية في نظام التعليم العام^(١٢٧).

٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصين بأن تعيد توزيع الموارد من نظام تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لضمان تمكن عدد أكبر من الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق بالتعليم العام العادي^(١٢٨).

باء- الحقوق الثقافية

٥٧- لاحظت اليونسكو أنه من الهام كفالة عدم تشويش تنمية السياحة على الاهتمام بتنمية التراث والثقافة^(١٢٩).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٨- حثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصين على وضع تعريف قانوني للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل حظر التمييز غير المباشر، وأن تكفل اعتراف القانون اعترافاً صريحاً بأن رفض توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة يشكل تمييزاً قائماً على أساس الإعاقة^(١٣٠).

٥٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات للرعاية وإزاء احتفاظ الصين بمؤسسات يودع في كل منها ما يصل إلى ٢٠٠٠ نزيل^(١٣١).

٦٠- وبالنظر إلى أن ٧٥ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في المناطق الريفية، حثت اللجنة الصين على ضمان إتاحة إمكانية الوصول في المناطق الحضرية والريفية كليهما^(١٣٢). وشجعت اللجنة هونغ كونغ، الصين، على أن تواصل مراجعة "دليل التصميم - إمكانية الوصول دون عوائق" وأن تعزز عملية رصد إمكانية الوصول إلى المباني^(١٣٣).

٦١- ونصحت الصين بضمان أن تكون جميع خدمات الرعاية الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة قائمة على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المعني، وبتطوير مجموعة واسعة من الخدمات وسبل الدعم المجتمعية التي تستجيب للاحتياجات التي يعبر عنها الأشخاص ذوو الإعاقة، واحترام استقلالية الشخص واختياراته وكرامته وخصوصيته^(١٣٤). وردت الصين بأن اللوائح التي يجري إعدادها تذكر بوضوح أن "خدمات إعادة التأهيل ينبغي أن تحترم رغبات الأشخاص ذوي الإعاقة ورغبات أسرهم وأصدقائهم"^(١٣٥).

٦٢- وحثت اللجنة الصين على وضع خطة عمل وطنية شاملة وجامعة، تتضمن المشاركة الكاملة لجميع ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل إدماج نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان في صلب السياسة الصينية المتعلقة بالإعاقة^(١٣٦). وردت الصين أن الحكومة ستواصل، فيما سيأتي من جهود التنفيذ وتقديم التقارير، التعاون الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣٧).

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٣- حثت المفوضة السامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ السلطات الصينية على التصدي على وجه السرعة للمظالم التي طال أمدها والتي أدت إلى تصعيد مفرع لأشكال الاحتجاج اليائس، بما فيه الانتحار حرقاً، في مناطق التبت. وناشدت المفوضة السامية سكان التبت الكف عن اللجوء إلى الأشكال المتطرفة للاحتجاج، من قبيل الانتحار حرقاً، وحثت قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين على استخدام نفوذهم للمساعدة في وقف هذه الخسارة المأساوية للأرواح. وحثت المفوضة السامية الحكومة على أن تسمح، كتدابير من تدابير بناء الثقة، بزيارة مراقبين مستقلين ومحايدين وتقييمهم للظروف الفعلية على أرض الواقع، ورفع القيود المفروضة على دخول وسائط الإعلام إلى المنطقة. وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تأهبها للمساعدة بصورة بناءة في حل هذه المسائل في المنطقة وللترويج لأفضل الممارسات المستقاة من جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بحماية الأقليات^(١٣٨). كما أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الصين بالنظر بعناية في الأسباب الجذرية لهذه الأحداث، بما فيها العنف فيما بين الإثنيات، والأسباب التي أدت إلى تفاقم الوضع؛ ومراجعة أية سياسات أو حوافز تقدم حالياً يمكن أن تؤدي إلى تغيير كبير للتكوين الديمغرافي لمناطق الأقليات المتمتعة بالحكم الذاتي^(١٣٩).

٦٤- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى أن السلطات قد نفذت، منذ عام ١٩٨٥، مجموعة من السياسات في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي، سيتشوان وتسينهاي ومنغوليا الداخلية وسينجيانغ، وهو ما أدى في الواقع إلى استيطان الرعاة وتخليهم عن حياة الرحل^(١٤٠). وأعرب عن قلقه لكون إعادة التوطين في القرى "الاشتراكية الجديدة" تعني التخلي عن إيرادات الرعي والزراعة^(١٤١). وأوصى الحكومة بتعليق إعادة التوطين غير الطوعية للرعاة الرحل من أراضيهم التقليدية وتعليق برامج الترحيل أو إعادة الإسكان غير الطوعية لغيرهم من سكان الأرياف، وذلك للسماح بإجراء مشاورات معقولة مع المجتمعات المحلية المتضررة، بحيث يسمح للأطراف بدراسة جميع الخيارات المتاحة^(١٤٢).

ميم- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٥- فيما يتعلق بحالة العمال المهاجرين الأجانب، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ماكاو، الصين، وهونغ كونغ، الصين، بإنشاء آليات معقولة التكلفة وفعالة من أجل كفالة مساءلة أرباب العمل المسيئين. وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة هونغ كونغ، الصين، بالنظر في إلغاء "قاعدة الأسبوعين" (التي تؤثر على خدم المنازل) وفي شروط العيش في البيوت التي يعملون بها^(١٤٣).

٦٦- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الصين باعتماد تشريعات وطنية للجوء بدعم تقني من المفوضية السامية؛ وإنشاء مؤسسة حكومية مسؤولة يعهد إليها بشؤون اللاجئين؛ وبقبول الدعم التقني للمفوضية السامية في مجال بناء القدرات لفائدة المسؤولين الحكوميين؛ وبوضع إجراءات لتحديد صفة اللاجئ على الصعيد الوطني^(١٤٤). كما أوصت المفوضية السامية الصين بتيسير تجنيس اللاجئين من الهند الصينية^(١٤٥). وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري تأكيد قلقها من استمرار الرفض المنهجي لمنح حق اللجوء لطالبي اللجوء من بلد مجاور وإعادةتهم قسراً^(١٤٦). وأوصت المفوضية السامية الصين باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى كفالة حيز إنساني قابل للحياة وفعال لطالبي اللجوء الذين قد ثبتت لهم في حاجة إلى حماية دولية، بما في ذلك إصدار هوية ووثائق من أجل إقامتهم بشكل قانوني في الصين^(١٤٧).

نون- الحق في التنمية وقضايا البيئة

٦٧- أشادت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالجهود التي تبذلها الصين من أجل الحد من الفقر^(١٤٨)، وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى التقدم الملحوظ المحرز على مدى العقود الثلاثة الماضية في انتشار مئات الملايين من الناس من براثن الفقر^(١٤٩).

٦٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الصين بتكثيف جهودها الرامية إلى تهيئة الظروف للتنمية المستدامة في المناطق الغربية والقضاء على التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية بين المناطق، مكررة تأكيد توصياتها بأن تكفل الصين بصورة كاملة تعزيز الثقافات والتقاليد المحلية والإقليمية واحترامها^(١٥٠).

سين- الوضع في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٦٩- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هونغ كونغ، الصين، بما يلي: كفالة أن تكون جميع تفسيرات القانون الأساسي ممثلة امتثالاً تاماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥١)؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الاقتراح العام على قدم المساواة وفقاً للعهد؛ ووضع خطط واضحة ومفصلة عن الكيفية التي يمكن بها إجراء اقتراح عام وعلى قدم المساواة؛ وضمان تمتع جميع مواطنيها، في إطار النظام الانتخابي الجديد، بالحق في التصويت والترشح للانتخابات. بما يتماشى مع المادة ٢٥ من العهد^(١٥٢). وقدمت اللجنة توصيات مماثلة إلى ماكاو، الصين^(١٥٣). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هونغ كونغ، الصين على تعزيز المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة في العمل السياسي من خلال إجراءات إيجابية وكفالة إمكانية الوصول إلى جميع مراكز الاقتراع^(١٥٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on China from the previous cycle (A/HRC/WG.6/4/CHN/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol and 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

- ⁷ International Labour Organization Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁹ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ¹⁰ Ibid.
- ¹¹ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹² Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ¹³ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; and Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively.
- ¹⁴ International Labour Organization Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; and Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation.
- ¹⁵ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹⁶ A/HRC/WGAD/2012/7, para. 29; A/HRC/WGAD/2012/29, para. 37; A/HRC/WGAD/2011/23, para. 33; A/HRC/WGAD/2011/16, para. 24; A/HRC/WGAD/2011/15, para. 30; A/HRC/WGAD/2010/29, para. 29; and A/HRC/WGAD/2010/26, para. 20.
- ¹⁷ A/HRC/19/61/Add.3, para. 10.
- ¹⁸ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/CHN/CO/10-13), paras. 34 and 37.
- ¹⁹ Concluding observations of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1), para. 4.
- ²⁰ CERD/C/CHN/CO/10-13, para. 29.
- ²¹ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/CHN-HKG/CO/3), para. 6, and (CCPR/C/CHN-MAC/CO/1), para. 7.
- ²² CCPR/C/CHN-HKG/CO/3, para. 20.
- ²³ UNESCO submission to UPR on China, para. 47.
- ²⁴ A/HRC/19/58/Rev.1, paras. 99–104.
- ²⁵ A/HRC/WGEID/99/1, para. 33.
- ²⁶ A/HRC/19/61/Add.3, para. 8.
- ²⁷ Ibid., para. 9.
- ²⁸ CCPR/C/CHN-HKG/CO/3, para. 8.
- ²⁹ CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1, para. 48.
- ³⁰ A/HRC/19/59/Add.1, para. 43 (d).
- ³¹ UNESCO submission, para. 49.
- ³² CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1, para. 50.
- ³³ CCPR/C/CHN-HKG/CO/3, para. 7.
- ³⁴ CCPR/C/CHN-MAC/CO/1, para. 8.
- ³⁵ CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1, para. 56. See also CERD/C/CHN/CO/10-13, para. 28, and CCPR/C/CHN-HKG/CO/3, para. 7.
- ³⁶ Ibid., para. 84.
- ³⁷ Ibid., para. 58.
- ³⁸ CERD/C/CHN/CO/10-13, para. 12.

- ³⁹ CERD/C/CHN/CO/10-13/Add.1, p. 3.
- ⁴⁰ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- ⁴¹ As at 15 July 2013.
- ⁴² CERD/C/CHN/CO/10-13, para. 40.
- ⁴³ CERD/C/CHN/CO/10-13/Add.1.
- ⁴⁴ Letter dated 2 September 2011 from CERD to the Permanent Mission of China. Available from <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/ChinaLetterFollowupProcedure2sep11.pdf>.
- ⁴⁵ CCPR/C/CHN-HKG/CO/3, para. 26.
- ⁴⁶ CCPR/C/CHN-MAC/CO/1, para. 19.
- ⁴⁷ Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/CHN/CO/4), para. 44.
- ⁴⁸ Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/HKG/CO/4), para. 17.
- ⁴⁹ Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/MAC/CO/4), para. 12.
- ⁵⁰ Regarding China: CAT/C/CHN/CO/4/Add.1, received 10 December 2008, CAT/C/CHN/CO/4/Add.2, received 26 November 2009; regarding Hong Kong, China: CAT/C/HKG/CO/4/Add.1, received 7 January 2010; and regarding Macao, China: CAT/C/MAC/CO/4/Add.1, received 8 March 2010.
- ⁵¹ Regarding China, letter dated 29 October 2010 from CAT to the Permanent Mission of China, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/CHN/INT_CAT_FUF_CHN_11989_E.pdf. Regarding Hong Kong, China, letter dated 29 October 2010 from CAT to the Permanent Mission of China, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/HKG/INT_CAT_FUF_HKG_12263_E.pdf; and regarding MSAR, letter 29 October 2010 from CAT to the Permanent Mission of China, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/MAC/INT_CAT_FUF_MAC_12265_E.pdf.
- ⁵² CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1, para. 101.
- ⁵³ CRPD/C/CHN/CO/1/Add.1.
- ⁵⁴ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ⁵⁵ See A/HRC/19/59/Add.1.
- ⁵⁶ A/HRC/19/61/Add.3, paras. 6–10.
- ⁵⁷ United Nations High Commissioner for Human Rights, statement of 2 November 2012. Available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12729&LangID=E.
- ⁵⁸ A/HRC/22/45 and Corr.1, annex I, para. 74.
- ⁵⁹ OHCHR, *Annual Report 2009*, p. 190; *Annual Report 2010*, p. 79; *Annual Report 2011*, p. 125; *Annual Report 2012*, p. 117.
- ⁶⁰ A/67/226, para. 50.
- ⁶¹ CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1, para. 14.
- ⁶² CERD/C/CHN/CO/10-13, paras. 10 and 11.
- ⁶³ *Ibid.*, para. 27. See also para. 28.
- ⁶⁴ *Ibid.*, para. 26.
- ⁶⁵ *Ibid.*, para. 14.
- ⁶⁶ CCPR/C/CHN-HKG/CO/3, para. 23.
- ⁶⁷ A/67/226, para. 10.
- ⁶⁸ *Ibid.*, para. 37.
- ⁶⁹ *Ibid.*, para. 44.
- ⁷⁰ A/HRC/19/58/Rev.1, para. 122.
- ⁷¹ *Ibid.*, paras. 90–92 and 94–98.
- ⁷² *Ibid.*, paras. 93, and A/HRC/22/45 and Corr.1, annex I, paras. 70 ff.
- ⁷³ CERD/C/CHN/CO/10-13, para. 15.

- 74 CERD/C/CHN/CO/10-13/Add.1, pp. 4–6.
- 75 CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1, para. 27.
- 76 Ibid., paras. 25 and 26.
- 77 CRPD/C/CHN/CO/1/Add.1, para. 7.
- 78 CCPR/C/CHN-HKG/CO/3, para. 16.
- 79 Ibid., para. 18.
- 80 CCPR/C/CHN-MAC/CO/1, para. 10.
- 81 CCPR/C/CHN-HKG/CO/3, para. 20.
- 82 CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1, paras. 29–30. See also paras. 19–20.
- 83 CCPR/C/CHN-MAC/CO/1, para. 14.
- 84 A/HRC/19/61/Add.3, para. 7.
- 85 CERD/C/CHN/CO/10-13, para. 19.
- 86 CERD/C/CHN/CO/10-13/Add.1, p. 6.
- 87 A/HRC/19/61/Add.3, para. 9.
- 88 CCPR/C/CHN-HKG/CO/3, para. 12.
- 89 CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1, para. 24.
- 90 CCPR/C/CHN-HKG/CO/3, para. 15.
- 91 Ibid., para. 17.
- 92 A/HRC/18/51 and Corr.1, p. 96.
- 93 A/HRC/22/67, Corr.1 and 2, p. 68.
- 94 A/HRC/WGAD/2012/7, paras. 11–16.
- 95 Ibid., para. 21.
- 96 UNESCO submission, para. 36.
- 97 Ibid., para. 54.
- 98 CCPR/C/CHN-HKG/CO/3, para. 13.
- 99 CCPR/C/CHN-MAC/CO/1, para. 15.
- 100 UNESCO submission, para. 34.
- 101 Ibid., para. 32.
- 102 Ibid., para. 52.
- 103 A/HRC/22/47/Add.4, paras. 90–95.
- 104 Ibid., para. 96.
- 105 CCPR/C/CHN-HKG/CO/3, para. 11.
- 106 Ibid., para. 10.
- 107 CCPR/C/CHN-MAC/CO/1, para. 16.
- 108 CERD/C/CHN/CO/10-13, para. 18.
- 109 A/HRC/19/59/Add.1, para. 43 (e).
- 110 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, ILO, Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, General Report and observations concerning particular countries, International Labour Conference, 102nd Session, 2013, ILC.102/III(1A), p. 471, available from www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_205472.pdf.
- 111 CCPR/C/CHN-MAC/CO/1, para. 9.
- 112 CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1, paras. 97 and 78.
- 113 CERD/C/CHN/CO/10-13, para. 25.
- 114 CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1, para. 44.
- 115 Ibid., para. 80.
- 116 A/HRC/19/59/Add.1, para. 4.
- 117 Ibid., para. 40.
- 118 Ibid., para. 41 (a)–(d).
- 119 Ibid., para. 43 (a).
- 120 Ibid., para. 22.
- 121 CERD/C/CHN/CO/10-13, para. 24.
- 122 CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1, paras. 75–76. See also comments from the Government of China (CRPD/C/CHN/CO/1/Add.1), paras. 67–71.
- 123 Ibid., para. 31.
- 124 Ibid., para. 34.
- 125 CRPD/C/CHN/CO/1/Add.1, para. 5.
- 126 CERD/C/CHN/CO/10-13, para. 22.

-
- ¹²⁷ CCPR/C/CHN-HKG/CO/3, para. 22; see also CERD/C/CHN/CO/10-13, para. 31.
¹²⁸ CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1, para. 36.
¹²⁹ UNESCO submission, para. 50.
¹³⁰ CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1, para. 12.
¹³¹ *Ibid.*, para. 31.
¹³² *Ibid.*, para. 18.
¹³³ *Ibid.*, para. 62.
¹³⁴ *Ibid.*, para. 38.
¹³⁵ CRPD/C/CHN/CO/1/Add.1, para. 7.
¹³⁶ CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1, para. 10.
¹³⁷ CRPD/C/CHN/CO/1/Add.1, para. 8.
¹³⁸ United Nations High Commissioner for Human Rights, statement of 2 November 2012.
¹³⁹ CERD/C/CHN/CO/10-13, paras. 13 and 17. See also United Nations High Commissioner for Human Rights, statement of 2 November 2012.
¹⁴⁰ A/HRC/19/59/Add.1, para. 34.
¹⁴¹ *Ibid.*, para. 36.
¹⁴² *Ibid.*, para. 46 (a).
¹⁴³ CCPR/C/CHN-MAC/CO/1, para. 17, and CCPR/C/CHN-HKG/CO/3, para. 21.
¹⁴⁴ UNHCR submission to the UPR of China, p. 2.
¹⁴⁵ *Ibid.*, p. 3.
¹⁴⁶ CERD/C/CHN/CO/10-13, para. 16.
¹⁴⁷ UNHCR submission, p. 3.
¹⁴⁸ CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1, para. 8.
¹⁴⁹ A/HRC/19/59/Add.1, para. 10.
¹⁵⁰ CERD/C/CHN/CO/10-13, para. 21.
¹⁵¹ CCPR/C/CHN-HKG/CO/3, para. 5.
¹⁵² *Ibid.*, para. 6.
¹⁵³ CCPR/C/CHN-MAC/CO/1, para. 7.
¹⁵⁴ CRPD/C/CHN/CO/1 and Corr.1, para. 82.
-